

ما يشترط في الأذان | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالکریم الخضیر

رحمه الله ولا يصح الاذان الا مرتبا كركان الصلاة قال لا يصح الاذان الا مرتبا لانه ذكر والذكر من الالفاظ الموقوفة. فكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص ولا يقدم فيه ولا - 00:00:02

ما يؤخر فلو اخطأ لرجع واقامه كما اه اه كان على الوجه المحفوظ اذا امكن ذلك بالا يكون قد فات الوقت اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ويرجع ويقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم يشع في اشهد ان محمدا رسول الله فتكون الجملة - 00:00:21 التي قدمها لاغية ستكون لاغية. نعم اركان الصلاة متواليا عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك نعم متواليا الا يقول الله اكبر الله اكبر ثم يجلس ربع ساعة ثم - 00:00:46

يكمل الاذان لانها عبادة واحدة لها اول واخر فلا يفصلها فصلا يفصل اخرها عن اولها واضح فلاجل اذا وهذا والذي استقرت عليه السنة وعهد فيه الاذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. نعم - 00:01:04

قال رحمه الله فانكسه لم يعتد به. فان نكسه وش معنى نكسه يعني بدأ بالمؤخر واخر المقدم فلو قال لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الصلاة حي على الصلاة. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان لا
اله - 00:01:30

ان الله اشهد ان لا اله الا الله. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. هذا قال اه اذكار الاذان. اليس كذلك؟ لكنه منكس فجعل الاول فيه اخيرا والاخير فيه اولاً. فسواء نكسه على هذه او نكس بعض جملة - 00:01:56

كذلك لابد ان يكون مرتباً كله فلو ان مثلاً قال الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر ثم قال حي على الصلاة حي على الصلاة. ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. ثم قال حي على - 00:02:15

الفلاح حي على الفلاح ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله نقول هذا اذان منكس - 00:02:32

فان نكسه لم يعتد به فبناء على ذلك وجب عليه ان يعيده. سواء كان قد نكسه من اخره الى اوله. او بعد قدمها على بعض. نعم قال رحمه الله ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة - [00:02:41](#)

اذا اقام عند ارادة الدخول فيها يعني لا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة فلو اقام ثم انتظروا وقتا ثم جاء الامام كفى تلك اه الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اصحابه يوما ليصلى بهم ثم اقام الصلاة ثم تذكر انه - 00:03:00

فخرج فاء اغتسل ثم رجع وصلى بهم ولم يعد الاقامة نعم. فليجد ذلك لا تعاد الاقامة. لكن من حيث الاصل ان الاولى ان تكون الصلاة عقب الاقامة ولا بينهما فان فصل فلا بأس. لكن ان طال الفصل - 00:03:23

بعض مشايخ مشايخنا الشيخ محمد بن ابراهيم يعني يقول انه اذا طال الوقت او اه يعني خرج وتفرقوا فتعاد القامة. واذا تفرق الناس لم يكن بعيد اعادتها لان المقصود هو قيامهم لها واجتماعهم لادائها. نعم - 00:03:47

السلام عليكم. قال رحمه الله ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان ولا يصح الاذان الا من ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة فلو تكلم نعم - 00:04:08

بعد ان اقيمت الصلاة او بين الاذان والاقامة فلا بأس والكلام بين جمل الاذان سيأتى باذن الله جل وعلا. نعم - 00:04:27